بيروت في ٢٠٢٤/٥/١

دولة رئيس مجلس النواب
الأستاذ نبيه بري المحترم

الموضوع : اقتراح قانون معجّل مكرر يرمي الى ترحيل النازحين السوريين غير الشرعيين المقيمين على الاراضي اللبنانية ووقف نزوحهم.

نودعكم ربطاً اقتراح القانون المعجّل المكرر المشار إليه أعلاه، مرفقاً بالأسباب الموجبة المتضمّنة صفة العجلة، ونتمنى على رئاستكم إدراجه على جدول أعمال أوّل جلسة تشريعيّة سنداً لأحكام المادة 110 من النظام الداخلي لمجلس النواب.

اقتراح قانون معجّل مكرر يرمي الى ترحيل النازحين السوريين غير الشرعيين المقيمين على الاراضي اللبنانية ووقف نزوحهم.

مادة وحيدة:

1- أ-خلافاً لأي نص آخر عام أو خاص، يرحّل خلال فترة شهر من الأراضي اللبنانية الى الجمهورية العربية السورية كل شخص من الجنسية السورية لا يحوز سنداً قانونياً أو اوراقاً ثبوتية معترفاً بها من السلطات اللبنانية للاقامة والعمل.

ب-يستثنى من أحكام هذه المادة كل شخص سوري نزح الى لبنان لاسباب أمنية او سياسية يمكن اثباتها ويحدد ذلك بقرار معلّل من المديرية العامة للأمن العام بعد التأكد من صحة افادته واثباتاته على الّا يشمل ذلك ما يتعلق بالخدمة العسكرية الازامية في الجيش السوري

2- يرحّل خلال فترة ثلاثة أشهر من الأراضي اللبنانية الى الجمهورية العربية السورية أو بلد ثالث باختياره وموافقة دولة الوجهة كل شخص من الجنسية السورية لا يحوز سنداً قانونياً أو اوراقاً ثبوتية معترفاً بها من السلطات اللبنانية للاقامة والعمل،وسبق أن دخل الى لبنان قبل الأول من كانون الثاني سنة 2015.

3- يرحّل فوراً كل نازح سوري الى الأراضي السورية ممن دخل الى الاراضي اللبنانية وخرج منها ثم عاد اليها وفق الجداول الرسمية الممسوكة لدى المديرية العامة للامن العام في اللبناني.

4- أ-على السوريين طالبي العمل في لبنان أن يثبتوا أن عائلاتهم مقيمة خارج لبنان، وذلك كشرطٍ أساس لمنح إجازة العمل، على ان تكون وثائق الاثبات صادرة عن السلطات السورية المختصة وذلك خلال فترة شهرين.

جورج نعيم عطاالله

سيزار رعيون ابي خليل

ب-ترحّل عائلات السوريين الحائزين على اجازة عمل وفق الأصول القانونية خلال فترة شهر.

5- تزال المخيمات غير الشرعية والعشوائية كافة ،حيث وجدت على الاراضي اللبنانية،ويقطنها سوريون، وذلك بطلبٍ من السلطات المحلّية المختصّة و/أو القائممقامين، على أن يتّخذ قرار الازالة ويبلّغ من المحافظين.

6- لا تعتبر أراضي الجمهورية اللبنانية أرض عبور لأي بلد ثالث لأي لاجئ او نازح بحيث يرحّل فور ضبطه على الحدود أو في الداخل الى بلده أو البلد الذي أتى منه بطريقة غير شرعية، وذلك بالوسائل القانونية المتاحة كافة.

7- أ-يرحّل فوراً الموقوفون السوريين كافة لدى السجون والنظارات وأماكن التوقيف الأخرى من الأراضي اللبنانية والذين لم يصدر بحقهم بعد أي حكم قضائي مبرم.

ب- يرحّل فوراً كل محكوم سوري حكم بمخالفة أو جنحة أو جناية حتى و لو كان حائزاً على أوراق قانونية.

8- في حال وجد أي حالات خاصة غير مشمولة بالبنود اعلاه، تتخذ قرارات بشأنها من خلال وزارة الداخلية والبلديات ووزارة الدفاع الوطني ووزارة العدل ووزارة الشؤون الاجتماعية وتبلّغ من الاجهزة الأمنية المختصة.

9- يُعمل بهذا القانون فور نشره في الجريدة الرسميّة.

الأسباب الموجبة المتضمنة صفة العجلة:

أمام التحديات الكبرى التي يطرحها وجود النازحين السوريين على الأراضي اللبنانية، والتداعيات السلبية المتفاقمة يوماً بعد يوم والتي تتخذ أشكالاً كارثية وصادمة في الكثير من الأحيان، ومنها المباشرة وغير المباشرة، مع ما يترتب عن هذا الوجود من مخاطر حثّية وجدّية على الديموغرافيا والاقتصاد والبيئة والاوضاع الاجتماعية والمالية و التربوية والأمنية وما يتصل بسوق العمل وبطالة اللبنانيين وهجرتهم، سيما أن معدّل النزوح لدينا هو الأعلى عالمياً قياساً الى عدد السكان والكثافة السكنية،

وأمام تكبّد لبنان ما يُقارب ال٤،٥ مليار دولار سنوياً بحسب تقارير البنك الدولي جرّاء هذا النزوح،

وحيث أن عدد النازحين السوريين يقدر اليوم على الأقل بنحو 2،200،000 نسمة، أي ما يعادل نصف عدد الشعب اللبناني المقيم،

وحيث أن موجات التهريب والتسرب والدخول خلسة الى الأراضي اللبنانية باتت أكثر تفاقماً وتفلتاً من أي ضابط لأكثر من اعتبار ،وقد يكون في مقدمة الاعتبارات تسيّب الحدود البرّية بين لبنان وسوريا الممتدة على مسافاتٍ طويلة،

وحيث أن ما تبدّى وأصبح ثابتاً من اللقاء الذي حصل أخيراً في السراي بين رئيس حكومة تصريف الاعمال وبعض المسؤولين اللبنانيين ورئيسة المفوضية الأوروبية ورئيس جمهورية قبرص بموضوع النزوح السوري انما ينذر بأن مسالة النزوح تتجه الى التمويل أكثر منه الى ما هو أنجع من ذلك وما من شأنه ان يضع حداً للنزوح والأخطار التي تحدق بلبنان على الصعد كافة، ما بات يحتم اقرار قوانين تحصّن الموقف الرسمي اللبناني ،بما يتوافق مع مصلحة لبنان العليا والقانون الدولي والقانون الدولي الانساني، ويحول دون التوطين المبطن أو المعلن والذي تحظره مقدمة الدستور اللبناني صراحة،

وحيث أن عدد السوريين الحائزين على اجازة عمل، قد أحضروا عائلاتهم الى لبنان للاقامة معهم على مجمل الأراضي اللبنانية، سواء في المخيمات العشوائية او في البلدات والقرى والدساكر والأحياء،وذلك بشكل مكثّف،في حين أن اجازة العمل تجيز للعامل دون سواه المكوث في لبنان طيلة فترة الاجازة ،

وحيث أن وجود هؤلاء النازحين يشكل ضغطًا على البيئة والبنية التحتية والموارد وفرص العمل والخدمات، لا سيما في الصحة والتعليم والكهرباء والمياه، ذلك فضلاً عن ان النازحين قد استفادوا من المواد الاستهلاكية المدعومة، الأمر الذي أدى إلى ازدياد تكلفة النزوح تبعاً لتفاقم الأزمة الاقتصادية والمالية والاجتماعية في لبنان،

وحيث انه يتبيّن بشكل لا يحتمل التأويل من مضمون كتاب البنك الدولي بعنوان "THE mobility of the Syrian displace" في فقرة "لبنان" عند التطرق الى economic migrants أن عدداً "من النازجين السوريين قد أتى من مناطق لا يوجد فيها نزاع"،

وحيث انه يتبيّن بالأرقام أن العدد الأكبر من النازحين السوريين لا ينطبق عليه هذا التوصيف تبعاً لكونه يخرج من لبنان بانتظام ولا يعود إلا بهدف تحصيل المساعدات الدولية وقد حدّد الاحصاء المركزي ان 85% من السوريين في لبنان هم نازحين اقتصاديين،

وحيث أن لبنان قد عانى المرحلة الأخيرة،من عدد كبير من الجرائم التي قام بها اشخاص من التبعية السورية ، وهي جرائم شائنة وصادمة ،والكثير منها لا يأنفها لبنان من قبل على هذه الوتيرة وعلى هذا التوصيف الجرمي ،

وحيث أنه نتيجة هذه الجرائم استتب الخوف في نفوس اللبنانيين والمقيمين في لبنان من القيام بأبسط الأمور الحياتية نهاراً وليلاً،في البيوت والمتاجر والشوارع، ما أوجز ردات فعل لدى اللبنانيين وجوًّ من الاضطراب النفسي والأمني داخل المجتمع المسالم الواحد ،وهو ما يوتر العلاقات الانسانية والاخوية بين اللبنانيين والسوريين وهو امر

غير مألوف ولا مرغوب لا بل هو مرفوض حرصاً على العلاقات المميزة في لبنان وسوريا.

لذلك،

وعملاً بالمادة 110 من النظام الداخلي لمجلس النواب،

نتقدّم من رئاسة المجلس الكريمة باقتراح القانون الحالي بصفة المعجّل المكرر، آملين منها الدعوة الى عقد جلسة تشريعيّة طارئة وخاصة بالنزوح تتضمن قوانين النزوح المقدّمة من قبلنا ووضع اقتراح القانون المذكور اعلاه على جدول اعمالها.